



الرقم : ص/637/13

التاريخ: 2023/3/12

إعلان لمن يهمله الأمر

يعلن مصرف سورية المركزي عن رغبته بالتعاقد بالتراضي لترجمة كامل محتوى موقع مصرف سورية المركزي على شبكة الانترنت إلى اللغة الإنكليزية إضافة إلى البيانات التي يمكن أن تطرأ الحاجة لها.

- التأمينات المؤقتة: /533.000/ ل.س فقط خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف ليرة سورية فقط لا غير.

تسدّد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الأصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: سنة ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

- تتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة مالم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفاق جديدين بين الطرفين.

- يلتزم المتعهد بترجمة الوثائق المتضمنة البيانات التخصيصية وغير التخصيصية والتي يبلغ عدد صفحاتها الإجمالي /426/ صفحة خلال 29 يوم عمل .

- يلتزم المتعهد خلال الفترة اللاحقة لإطلاق الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي باللغة الإنكليزية بترجمة الصفحات التي يمكن أن تطرأ الحاجة إلى ترجمتها وذلك وفق الآلية المحددة في الدفتر الفني بمعدّل 15 صفحة في اليوم بحيث تحدد مدة تنفيذ الترجمة بيوم عن الوثائق التي يطلب ترجمتها ويكون عددها أقل أو يساوي 15 صفحة.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (5,000) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الخميس 13/ 4 /2023. وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

معاون مدير مديرية الشؤون المالية

ابتسام شرشرة



الجمهورية العربية السورية مصرف سورية المركزي

دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية
ترجمة كامل محتوى موقع مصرف سورية المركزي على شبكة الانترنت الى اللغة الانكليزية اضافة الى البيانات
التي يمكن ان تطرأ الحاجة لها.

أولاً - دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع المناقصة

ترجمة البيانات المنشورة على موقع مصرف سورية المركزي على شبكة الانترنت أو المزمع نشرها الى اللغة الإنكليزية.

المادة -2- شروط الاشتراك:

يشترط فيمن يود الاشتراك ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (5000) ل.س خمسة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض.
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1500/ ل.س مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل.س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار (200) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.
- 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك).
- 4- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- 5- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
- 6- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5).
- 7- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاوئ مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.
- 8- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.
- 9- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).
- 10- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.
- 11- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقيل بها بدون أي تحفظ.

12- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

13- يشترط في العارض أن يتقدم بالوثائق التي تثبت خبرته المبينة أدناه وما يثبت جودة أعمال الترجمة المنجزة:

- خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال ترجمة الوثائق الرسمية.
- خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال ترجمة التشريعات والقوانين المالية والمصرفية.
- خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الترجمة القانونية المصرفية لدى المصارف العربية.
- خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الترجمة للمواقع الالكترونية لمؤسسات مالية ومصرفية محلية وأجنبية.
- 14 - يجب أن يكون العارض ترجماناً محلفاً ويلتزم بتقديم شهادة ترجمان محلف في الترجمة عربي-إنكليزي-عربي صادرة عن وزارة العدل منذ 10 سنوات على الأقل مصدقة أصولاً وسارية المفعول في الجمهورية العربية السورية.
- 15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3-4-5-6-7-10-11-12-13-14) الواردة أعلاه.

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة و عشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانتهاء موعد تقديم العروض، وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي.

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع المناقصة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف مغلفين مختومين كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة.

المغلف الثاني:

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية وفق ما هو مبين أدناه :

أولاً:			
البيانات المراد ترجمتها	سعر الصفحة	عدد الصفحات	السعر الاجمالي
البيانات التخصصية		312	
البيانات غير التخصصية		114	
ثانياً: ترجمة الوثائق بعد اطلاق الموقع			
يتم الالتزام بذات الأسعار الإفرادية للبيانات التخصصية وغير التخصصية المحددة في البند أولاً من المغلف الثاني			

وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة - 4 - ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام (2004).

المادة - 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) ثلاثون يوماً فقط تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً إحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظييمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج).
- د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجداول تحليل الأسعار.

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية:

- أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره / 533000 ل.س فقط خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.
- ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.
- ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- ج- التأمينات النهائية:

- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.
- د- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدر محضر الاستلام النهائي.
- هـ- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

- تحدد مدة سريان العقد بسنة ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.
- تتجدد المدة تلقائياً سنة فسنة ما لم يبد أي من الطرفين رغبته خطياً في إنهاء العقد قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد على ألا تتجاوز المدة العقدية (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب عقد واتفق جديد بين الطرفين

- يلتزم المتعهد بترجمة الوثائق المتضمنة البيانات التخصصية وغير التخصصية والتي يبلغ عدد صفحاتها الإجمالي 426/ صفحة خلال 29 يوم عمل.

- يلتزم المتعهد خلال الفترة اللاحقة لإطلاق الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي باللغة الإنكليزية بترجمة الصفحات التي يمكن أن تطرأ الحاجة إلى ترجمتها وذلك وفق الآلية المحددة في الدفتر الفني بمعدل 15 صفحة في اليوم بحيث تحدد مدة تنفيذ الترجمة بيوم عن الوثائق التي يطلب ترجمتها ويكون عددها أقل أو يساوي 15 صفحة .

المادة - 9- النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسخي العقد.

المادة - 10- الاستلام المؤقت والنهائي:

أ. على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزته لتسليم الوثائق المترجمة عدد 426 صفحة خلال مدة 29 يوم بكتاب خطي يسجل في ديوان مصرف سورية المركزي طبقاً للأصول.

ب. يتم استلام الوثائق موضوع العقد استلاماً مؤقتاً في دمشق وعلى ثلاثة نسخ متطابقة من الوثائق موضوع الترجمة بعد ترجمتها وفق الأصول الفنية (نسختين الكترونيتين يتم إرسال الأولى عبر البريد الإلكتروني وتسلم الأخرى على قرص ليزري والنسخة الثالثة تكون ورقية مهبورة بخاتم الترجمان المحلف) وللمصرف الحق برفض كل أو بعض هذه الوثائق إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص. وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها أو تصحيحها، و تبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلام الوثائق استلاماً مؤقتاً حسب الأصول.

ت. بالنسبة للوثائق التي يطلب ترجمتها خلال الفترة اللاحقة لإطلاق الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي باللغة الإنكليزية فيتم تنظيم محضر استلام مؤقت لها من قبل اللجنة المشكلة أصولاً ويصادق على المحضر من أمر الصرف.

ث. يتم الاستلام النهائي للتعهد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسته أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على آخر محضر استلام المؤقت، وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الوثائق إذا تبين عدم صحتها ومطابقتها لما هو مطلوب أصولاً.

المادة - 11- تسديد قيمة التعهد:

تقوم الادارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات السورية إلى المتعهد بعد استلام الوثائق استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً.

المادة - 12 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة تأخير بنسبة (10%) عشرة بالمئة من سعر ترجمة الصفحة المتأخر في ترجمتها عن كل يوم تأخير على ألا تقل الغرامة اليومية عن 1 بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد وألا يتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

- 1- أن يتم تسليم الأجزاء الأخرى ضمن المواعيد المحددة.
- 2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية الأجزاء الأخرى المسلمة.

المادة - 13- الغرامة الفنية:

تفرض على المتعهد غرامة فنية بنسبة 25% من سعر ترجمة الصفحة عن كل وثيقة يتبين وجود أخطاء جوهريّة في ترجمتها.

المادة -14-ضمان التوريدات:

أ- يضمن المتعهد صحة ترجمة الوثائق المقدمة من قبله من كل عيب أو خطأ أو نقص بشكل كامل أو جزئي لمدة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على آخر محضر الاستلام المؤقت وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بتصحيح الخطأ وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب، ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتصحيح أي خطأ وتخضع الوثائق المصححة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية.

المادة -15- الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة -16- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة.

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

المادة -17- الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنزلاً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الآجال المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعذار.

المادة -18- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة -19 – تعديل العقد:

يحق للإدارة زيادة الكميات موضوع المناقصة أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للتعهد.

ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط.

المادة -20- أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة -21- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.



المادة -22- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2.
ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

دمشق في / / 2022

صَدَقَ

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

العنوان: دفتر الشروط الفنية لترجمة محتوى موقع مصرف سورية المركزي على شبكة الانترنت الى اللغة الانكليزية.

الموضوع: إعداد دفتر الشروط الفنية لترجمة البيانات المنشورة على موقع مصرف سورية المركزي أو المزمع نشرها الى اللغة الانكليزية.

البيانات المطلوب ترجمتها:

تقسم البيانات المطلوب ترجمتها إلى قسمين أساسيين:

- البيانات التخصصية وتشمل:
 - كافة التشريعات والأنظمة المنشورة على صفحة الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي تحت تبويب "التشريعات والأنظمة"
 - الأوراق البحثية الواردة تحت تبويب "المنشورات – الأوراق البحثية والتشريعات"
 - الصفحة الرئيسية
- البيانات غير التخصصية: باقي المحتوى الوارد ضمن الصفحات الفرعية للموقع بخلاف ما ورد سابقاً.

الشروط المطلوبة بالعارض: حصر المناقصة بعارض تتوافر فيه الشروط الآتية:

- خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال ترجمة الوثائق الرسمية
- خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال ترجمة التشريعات والقوانين المالية والمصرفية
- خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الترجمة القانونية المصرفية لدى المصارف العربية
- خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الترجمة للمواقع الالكترونية لمؤسسات مالية ومصرفية محلية وأجنبية.
- شهادة ترجمان محلّف في الترجمة عربي-إنكليزي-عربي صادرة عن وزارة العدل منذ 10 سنوات على الأقل وسارية المفعول في الجمهورية العربية السورية.

مع إبراز كتب خطية لإثبات الخبرات السابقة وما يثبت جودة أعمال الترجمة المنجزة.

آلية العمل:

- يتم تسليم الوثائق المراد ترجمتها من قبل مصرف سورية المركزي إلى العارض الذي يرسو عليه العطاء على نسختين الكترونيتين يتم إرسال الأولى عبر البريد الالكتروني وتسلم الأخرى على قرص ليزري للعارض أو المندوب المحدد من قبله.
- يلتزم العارض بتسليم المصرف ثلاثة نسخ مطابقة من الوثائق موضع الترجمة بعد ترجمتها وفق الأصول الفنية، وبموجب الجدول الزمني المتفق عليه: منها نسختين الكترونيتين يتم إرسال الأولى عبر البريد الالكتروني وتسلم الأخرى على قرص ليزري والنسخة الثالثة تكون ورقية مهبورة بخاتم الترجمان المحلّف.

حجم العمل والبرنامج الزمني:

- البيانات التخصصية: يبلغ إجمالي عدد صفحاتها 312 صفحة
 - البيانات غير التخصصية: يبلغ إجمالي عدد صفحاتها 114 صفحة
- يبلغ إجمالي الصفحات المطلوب ترجمتها 426 صفحة ويطلب ترجمتها خلال 29 يوم عمل (بواقع حوالي 15 صفحة في اليوم)

الشروط الجزائية:

- بحال ثبوت وجود أخطاء جوهريّة في الوثائق المترجمة يلتزم العارض بتحمّل غرامة تحدّد بنسبة 25% من القيمة التي تم تقاضيها مقابل ترجمة الوثيقة التي ورد فيها الخطأ مع التزامه بمعالجة الخطأ الموجود.
- بحال تأخر العارض عن تقديم الوثائق المترجمة عن الجدول الزمني المتوافق عليه يتحمّل العارض غرامة تأخير عن كل وثيقة تحدّد بنسبة 10% من القيمة التي سيتم تقاضيها مقابل ترجمة الوثيقة التي تم التأخر بترجمتها.

المتابعة اللاحقة لإطلاق الموقع باللغة الإنكليزية:

يلتزم العارض بترجمة المواد التي يمكن أن تطرأ الحاجة إلى ترجمتها خلال الفترة اللاحقة لإطلاق الموقع الرسمي لمصرف سورية المركزي باللغة الإنكليزية وذلك وفق ذات الآلية المتبعة أعلاه جهة فترة التسليم أي بمعدل 15 صفحة في اليوم، على أن يصار إلى تسليم واستلام المواد المطلوب ترجمتها عبر البريد الإلكتروني المعتمد دون نسخة مرفقة على قرص مدمج تحقيقاً للسرعة المطلوبة.

